

حاشية السندي على النسائي

2781 - قد حلوا بعمرة أي بجعل نسكهم عمرة قوله .

2782 - أَمَا ط عنه أي أزال عنه فلما استوت به البيداء هذا يفيد أنه أهل حين استواء
الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن بن عباس أنه أهل بعد الصلاة فلعله تحقق عنده
الأمر بعد هذا